

Distr.: General
29 August 2018
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٦/٧٣٣ **

م. أ. أ. (يمثله المحامي نيلز - إيريك هانسن) بلاغ مقدم من:

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ تقديم الشكوى: ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: ترحيل صاحب الشكوى إلى الصومال

قررت اللجنة في جلستها المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨ وقف النظر في البلاغ
رقم ٢٠١٦/٧٣٣، لعدم تلقيها تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف،
رغم إرسال عدة رسائل تذكيرية في هذا الشأن، مما جعلها غير قادرة على مواصلة الإجراءات.

* اعتمده اللجنة في دورتها الرابعة والستين (٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وفيليس غاير، وعبد الوهاب هاني،
وكلود هيلر رواسان، وينس مودفيغ، وأنا راکو، وديغو رودريغس - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار
توزموخاميدوف، وهونغهونغ زانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-14221(A)



* 1 8 1 4 2 2 1 *